التعارض عند الأصوليين
حقيقته وطُرق دفعه

The conflict when fundamentalists: the truth and i ue pay

✍ إعداد الباحث

سـعود شـارع سـفر الذيـابـي

sueud sharie safar

باحث دكتوراه في أصول الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

s.sh.s@hotmail.com

التعارض عند الأصوليين: حقيقته وطُرق دفعه

سعود شارع سفر الذيابي

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: s.sh.s@hotmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وهذه المسألة تتعلق بباب من الأبواب المهمة في هذا العلم، وهو باب التعارض والترجيح، تناولت فيه حقيقة التعارض عند الأصوليين، ومجاله، وأنواعه، وشروطه، وطُرق دفعه. وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، وجاء المبحث الأول في تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، وأهميته، والمبحث الثاني: في مجال التعارض، وأنواعه، والمبحث الثالث: في شروط التعارض، والمبحث الرابع: طُرق دفع التعارض. وفي الخاتمة: بينت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر، في محل واحد، وفي وقت واحد، وأن العلماء اختلفوا بين التوسع والتضييق في محل التعارض، وأن التعارض لا

يتصور حقيقة بين الأدلة القطعية وهو قول الجمهور، وأن من شروط التعارض تضاد الدليلين، وتساويهما من حيث القوة وأن يكونا في محل واحد، وفي وقت واحد، وأن العلماء متفقين على طرق دفع التعارض إلا أنهم اختلفوا في ترتيبها، وعند وقوع التعارض وعدم الدليل فإنه يصار إلى الجمع فإن تعذر يصار إلى الترجيح، فإن تعذر فإنه يصار إلى النسخ، فإن تعذر يصار إلى التساقط، وترك العمل بالدليلين، وهو قول الجمهور.

الكلمات المفتاحية: التعارض- الترجيح- الأصوليين- مجاله- أنواعه- شروطه- طُرق دفعه.

The conflict when fundamentalists: the truth and i ue pay

sueud sharie safar

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia.

E-mail: s.sh.s@hotmail.com

Abstract:

This research deals with an important issue in the science of usul al-fiqh, and this issue relates to one of the important chapters in this science, which is the topic of contradiction and preponderance, in which I dealt with the reality of contradiction among the fundamentalists, its scope, types, conditions, and methods of payment. This research came in an introduction, four sections, and a conclusion, which showed in the introduction the importance of the topic, its objectives, and its plan, and the first section came in the definition of conflict in language and terminology, and its importance, and the second topic: in the field of conflict, its types, and the third topic: in terms of conflict And the fourth topic: Ways to push back the conflict. In conclusion: showed the most important findings, including: that the conflict is the corresponding arguments Almtsawitin on the face requires each one of them against the

requirement of the other, in place of one, at the time one , and that the scholars differed between the expansion and harassment in the place of conflict , and that the conflict does not imagine the fact that between evidence peremptory and is telling the public , and That the terms of conflict antibiosis two guides, and Tsawiyehma of the terms of force and to be in the place of one, at the time one , and that scientists agree on the methods of payment of the conflict , but they differed in their order , and when the occurrence of conflict and lack of evidence it so they can be a combination , the can not so they can be to shoot -out , it can not it so they can be to copy , it can not be so they can be to precipitation , leaving work Baldlilin , which is telling the public.

Keywords: opposition - weighting - fundamentalists - scope - types - conditions - methods of payment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إلا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد:

فإن التعارض والترجيح من الأبواب المهمة في أصول الفقه والتي لا يخلو من مؤلفاتها المتقدمة والمتأخرة، حيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفتها، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة والقوة، ومن ذلك فإنه لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها وأن يقف على ما يلزمه نهجه وإتباعه عند تعارض دليلين، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح المتفق عليه عند العلماء.

وفي هذا البحث سأتناول حقيقة التعارض عند الأصوليين، ومجاله، وأنواعه، وشروطه، وطرق دفعه. الورقات ابحث موضوع (التعارض – تعريفه – مجاله – أنواعه – شروطه – طرق دفعه).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١-بيان حقيقة التعارض في اللغة والاصطلاح.

٢-التعرف على مجالات التعارض، وأنواعه.

٣-ذكر شروط التعارض، وبيانها.

٤-بيان طرق دفع التعارض عند الأصوليين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التعارض، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة.

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أهمية التعارض.

المبحث الثاني: مجال التعارض، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجال التعارض.

المطلب الثاني: أنواع التعارض.

المبحث الثالث: شروط التعارض.

المبحث الرابع: طُرق دفعه.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

تعريف التعارض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة:

التعارض مصدر (تعارض) على وزن (تفاعل)، والعين، والراء، والضاد ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول[(١)]، والتعارض في اللغة يطلق على عدة معاني منها:

الظهور: عرضت الشيء أي: أظهرته وأبرزته[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا**﴾[(٣)].

المنع: اعترض فلاناً فلاناً أي: وقع فيه، وعارضه أي: منعه وعدل عنه.

التقابل: عارض الشيء بالشيء معارضه، أي قابله، وتعارض الدليلان بمعنى تقابلا[(٤)]، وهذا الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون للتعارض عدة تعريفات:

(١) مقاييس اللغة: (٤/٢٦٩).
(٢) مختار الصحاح: (١/٢٠٥).
(٣) سورة الكهف: الآية: ١٠٠.
(٤) مختار الصحاح: (١/٢٠٥).

التعريف الأول: عرفه الإمام السرخسي-رحمه الله- بأنه هو: (تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والإثبات والنفي)[1].

نوقش هذا التعريف: بأنه تعريف مبهم، وليس تعريف شاملاً للتعارض؛ لوجود التناقض بين الدليلين، وكذلك عبر بقوله: (تقابل الحجيتين)، ولم يقل تقابل الأمرين أو الدليلين، ولعل ذلك؛ لأنه حنفي المذهب؛ لأن الحنفية يرون أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية يكون أيضاً بين الأدلة القطعية.

التعريف الثاني: عرفه الإمام الغزالي-رحمه الله- من الشافعية فقال: (التعارض هو التناقض)[2].

وتبعه في ذلك الإمام ابن قدامة-رحمه الله- من الحنابلة[3].

نوقش هذا التعريف: بأنه مختصر ولا يفي بحقيقة معنى التعارض، ولأن كلمة التناقض أخص من كلمة التعارض؛ لأن التعارض يمكن الجمع بينه وبين غيره، أما في التناقض فلا يمكن الجمع.

التعريف الثالث: عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- فقال: (المتعارضين هما المتنافيان اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، كالضدين والنقيضين)[4].

ثم علق شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- على هذا التعريف بقوله: (لفظ التنافي والتضاد والتناقض والتعارض ألفاظ متقاربة في أصل اللغة وإن كانت تختلف فيها

(١) أصول السرخسي: (١٢/٢).
(٢) المستصفى: (٣٧٦/٣).
(٣) روضة الناظر: (٣٩٠/٢).
(٤) درء تعارض العقل والنقل: (٢٧١/٥).

الاصطلاحات، فكل مضاد فهو مستلزم للتنافي اللغوي، ولهذا يسمي أهل اللغة أحد الضدين نقيض الآخر، وكل تعارض فهو مستلزم للتناقض اللغوي، لأن أحد الضدين ينقض الآخر، أي يلزم من ثبوته عدم الآخر، كما يلزم ثبوت السواد انتفاء البياض)[1].

التعريف المختار:

التعارض هو: (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر، في محل واحد، وفي وقت واحد)[2]، وقد اخترت هذا التعريف؛ لأنه جاء شاملاً وجامعاً لقيود التعارض.

شرح التعريف:

تقابل الحجتين: التقابل جنس في التعريف، يشمل كل تقابل، سواء أكان التقابل بين الحجتين أو غيرهما، والحجتين قيد أخرج كل تقابل ماعدا تقابل الحجتين، كتقابل أقوال المجتهدين.

المتساويتين: قيد أخرج الحجتين غير المتساويتين.

على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر: يقصد به أن يكون متعارضين في الحكم كأن يقتضي أحدهما الحل، والآخر الحرمة.

في محل واحد، وفي وقت واحد: هذان القيدان شرطان من شروط التعارض، فيجب عند التعارض أن يتحد المحل، فلا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا، ويجب أن

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية: لمحمود الجزار، ص٤٩.

يكون في وقت واحد، فقد يكون الحكم واجباً في وقت، ومباحاً في وقت آخر، فلا تعارض بين حرمة البيع وقت صلاة الجمعة، وحله في وقت آخر.

المطلب الثالث: أهمية التعارض

في المطلب السابق بينت أن التعريف المختار للتعارض وهو: (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر، في محل واحد، وفي وقت واحد)[1]، وقد اخترت هذا التعريف؛ لأنه جاء شاملاً وجامعاً لقيود التعارض، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية التعارض عند الأصوليين، وترجع هذه الأهمية لعدة أمور منها:

١) أنه أحد أركان أبواب علم أصول الفقه.

٢) كونه طريق من طرق دفع التعارض بين النصوص.

٣) أنه مما يتميز به العلماء الراسخون فهو يعتمد على الموازنة الدقيقة بين الدليلين المتعارضين.

٤) كونه يكثر وقوعه والحاجة إليه وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المصالح والمفاسد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات

(١) انظر: التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية: لمحمود الجزار، ص٤٩.

فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم؛ فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء.... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها –كما بينته فيما تقدم –..."[1].

٥) أنه يدخل في أبواب كثيرة من أبواب أصول الفقه منها: الاستحسان، قاعدة درء المفاسد، قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٦) أنه يعتمد على الموازنة بين النصوص الشرعية ومعرفة مراتب المصالح والمفاسد.

٧) كونه من الأصول التي بنيت عليه قواعد خاطئة، كتقديم العقل على النقل، وتقديم القياس على النص.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٧).

المبحث الثاني

مجال التعارض، وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجال التعارض:

محل التعارض في الشريعة الإسلامية الأدلة الدالة على الأحكام الفقهية وما في معناها كالتعارض بين الحجيتين أو بين أقوال المجتهدين، وقد وقع خلاف بين العلماء في محل التعارض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الأحناف[١] إلى أنه يقع بين الدليلان المتعارضان على وجه التضاد المتساويان في القوة.

القول الثاني: ذهب التفتازاني[٢] وصدر الشريعة إلى التوسع في دائرة محل التعارض فقالوا: بأنه يقع بين الدليلان المتساويان في القوة والمتنافيان اقتضاء، وكذلك يقع بين الدليلان المتنافيان إذا فضل أحدهما على الآخر.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية ، والشافعية[٣] إلى التوسع أكثر في محل التعارض فقالوا: أنه يقع بين الدليلان سواء كانا عقليين أم نقليين أو متساويين قوة ودلالة، كالنصين المتواترين، أو كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين، أو كان جزئياً كالعموم والخصوص، أو أن يكون الدليلان قطعيين سنداً ودلالة[٤].

(١) كشف الأسرار: للبخاري (٣/٧٩٦).
(٢) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (٢/٢٠٧).
(٣) البحر المحيط: (٤/٤١٠).
(٤) التعارض والترجيح: للبرزنجي، ص ١٦٥.

المطلب الثاني: أنواع التعارض:

قسم العلماء التعارض إلى قسمين:

القسم الأول: تعارض بلا ترجيح، وهذا يكون بين الدليلين القطعيين ، وهو قول الأحناف[1] فإذا حصل التعارض بين القطعيين لا يمكن الترجيح بينهما، فينظر في تاريخ كل منهما؛ لأن المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم، وإن جهل التاريخ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع جاز ذلك، وإلا ترك المجتهد الدليلين معا في تعارضهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر.

القسم الثاني: تعارض يقع فيه الترجيح، وذلك عند تعارض دليلان ظنيان فيمكن الجمع بينهما بأحد طرق الترجيح، وهو قول الجمهور أما الدليلين القطعيين فلا يتصور التعارض بينهما[2].

(١) التقرير والتحبير: (٣/٣).

(٢) التعارض والترجيح: للحفناوي، ص ٤٣.

المبحث الثالث

شروط التعارض

ذكر الأصوليون للتعارض شروطاً لابد منها لثبوته بين الأدلة ومنها:

الشرط الأول:

تضاد الدليلين وذلك بأن أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه بحيث يتعذر الجمع بينهما، وإنما اشترط العلماء هذا الشرط؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم فلا تعارض بينهما بل يكون كل منهما مؤيد للأخر ومؤكدا لهما[1].

الشرط الثاني:

تساوي الدليلان من حيث القوة حتى يتحقق التعارض، فلا تعارض إذاً بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه.

ويقسم التساوي إلى ثلاثة أنواع:

١-التساوي في الثبوت كالمتواتر والآحاد

٢- التساوي في الدلالة بأن يكونا قطعيين أو ظنيين.

٣- التساوي في الأعداد بأن يكون كل من المتعارضين واحد أو اثنين[2].

(١) التعارض والترجيح: للبرزنجي، ص ١٥٨.

(٢) المصدر السابق ١٥٧ –التعارض والترجيح: للحفناوي، ص٤٩.

الشرط الثالث:

تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين شيئين في محلين، فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة قال تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (١).

كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**﴾ (٢).

لكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليه التحريم.

الشرط الرابع:

تقابل الدليلين في وقت واحد أي: لابد من اتحاد الزمن؛ لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض، مثل: حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾(٣).

لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾(٤)، وذلك برغم اتحاد المحل، وتساوي الدليلين، وما ذلك إلا بسبب اختلاف الزمن(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٣.
(٢) سورة النساء: الآية: ٢٣.
(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٢٢.
(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٢٢.
(٥) انظر: التعارض والترجيح: للحفناوي، ص٤٩.

الشرط الخامس:

ألا يكون المتعارضين قطعيين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذهب الحنفية إلى وجود التعارض بين القطعيين[1].

(١) انظر: التعارض والترجيح: للبرزنجي، ص١٦١.

المبحث الرابع

طُرق دفع التعارض

لا شك أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له، وذلك لعدم وجود دليلين صحيحين يجمع المسلمون على تعارضهما، وإذا وجد حديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتعارض، فإن مرد ذلك هو قصور في ذهن المجتهدين.

قال الإمام الشاطبي-رحمه الله- : " لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد"[(١)].

وقد اتفق العلماء أن طرق دفع التعارض هي (النسخ- الجمع- الترجيح – التساقط)، ولكنهم اختلفوا في تقديم هذه الطرق أو تأخير بعضها على بعض [(٢)] إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين[(٣)] في طرق دفع التعارض إلى أربعة طرق، وهي على النحو التالي:

(١) الموافقات، للشاطبي، ٤ / ٥٠٣.

(٢) انظر: التعارض بين الأدلة النقلية: محمود الجزار، ص ٣١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١/ ٢٦٢، المستصفى: ١ / ٢٥٣، العدة: ١٠١٩/٣.

١-الجمع بين الأدلة، وهو إعمال الدليلين، وعدم إهمال أحدهما:

مثال ذلك: قوله صلى عليه وسلم (**لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ**)[١] فإن هذا الحديث يعارضه حديث آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ**)[٢].

فالحديث الأول: يقع به النفي لوقوع العدوى، وهي انتقال المرض من المريض إلى الصحيح ، بينما جاء الحديث الثاني: بإثبات العدوى خشية انتقال المرض من المريض إلى الصحيح.

قال الإمام النووي-رحمه الله- وأما حديث: « **لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ**»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره"[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الطب- باب لا هامة – حديث رقم (٥٤٣٧) ٥/٢١٧٧، ط/دار ابن كثير، اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب السلام- باب لا عدوى- حديث رقم (٩٢٠) ٧/٣١، ط/ دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الطب- باب لا هامة– حديث رقم (٥٤٣٧) ٥/٢١٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب السلام- باب لا عدوى – حديث رقم (٥٩٢٣) ٧/٣١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/٢١٤.

٢-الترجيح:

والمراد بذلك: ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بأحد طرق الترجيح المعروفة عند الاختصاص.

٣-النسخ:

ويكون ذلك في حالة تعذر الجمع والترجيح بين الدليلين ويكون بعد النظر في تاريخ المتعارضين فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1]، معارضة بقوله تعالى:﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2].

فالآية الأولى: تفيد بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، بينما تفيد الآية الثانية: أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفي عنها زوجها.

وقد ثبت عن ابن مسعود "رضي الله عنه" أنه قال: «إن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى»، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل.

٤ . التساقط:

والمراد به أنه إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معا، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية: ٤.

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية في طرق دفع التعارض:

وقد ذهب الحنفية بمثل ما ذهب به الجمهور في طرق دفع التعارض الأربعة غير أنهم يختلفون عنهم في ترتيبها، قال ابن الهمام في حكم التعارض: «حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلّا تركا إلى ما دونهما على الترتيب»[(١)].

وبيان ذلك فيما يلي:

١- النسخ: أي نسخ أحد الدليلين المتعارضين في حال إذا علم التاريخ بينهما، فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، بشرط أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة.

٢- الترجيح: أي ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد طرق الترجيح، وذلك إذا لم يعلم التاريخ.

٣- الجمع: ويتم الجمع بين الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيلجأ المجتهد إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين وفق طرق الجمع.

٤- ترك العمل بالدليلين:

ويقصد بذلك: أن يستدل المجتهد بما دون المتعارضين رتبة فيعمل به، كأن يتعارض آيتين فيصير إلى السنة[(٢)].

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٣ / ٤.

(٢) انظر: التعارض بين الأدلة النقلية: محمود الجزار، ص ٣٢-٣٤.

وبعد عرض طُرق دفع التعارض عند المذهبين تبين لي الآتي:

١ ـ أن أول طرق دفع التعارض عند الحنفية هو النسخ، ويقدمونه على ما سواه، أما جمهور الأصوليين في المذهب الأول فيقدمون الجمع على ما سواه، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ كما هو معلوم فيه إبطال لأحد الدليلين.

٢ ـ أن الجمهور يقدمون الترجيح على النسخ بينما الحنفية يقدمون النسخ على الترجيح وكل من النسخ والترجيح إعمال لأحد الدليلين وإهمال الآخر، ففي النسخ يكون العمل في الناسخ ويترك المنسوخ، وفي الترجيح يعمل بالراجح ويترك المرجوح، إلا أن النسخ من عمل الشارع الحكيم، بينما الترجيح فمن عمل المجتهد، ولا شك في وجوب تقديم عمل الشارع، لأنه أولى من عمل المجتهد.

٣ ـ إذا ثبت النسخ بنص الشارع فلا شك في تقديمه على بقية الطرق، وأما جمهور العلماء لما قدموا الجمع على النسخ، كان مرادهم النسخ بالطرق الاحتمالية، أو ما يثبت بالتاريخ وليس بالنص.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١) أن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر ، في محل واحد، وفي وقت واحد.

٢) أن العلماء اختلفوا بين التوسع والتضييق في محل التعارض.

٣) أن التعارض لا يتصور حقيقة بين الأدلة القطعية وهو قول الجمهور.

٤) أن من شروط التعارض تضاد الدليلين، وتساويهما من حيث القوة وأن يكونا في محل واحد، وفي وقت واحد.

٥) أن العلماء متفقين على طرق دفع التعارض إلا أنهم اختلفوا في ترتيبها.

٦) عند وقوع التعارض وعدم الدليل فإنه يصار إلى الجمع فإن تعذر يصار إلى الترجيح، فإن تعذر فإنه يصار إلى النسخ، فإن تعذر يصار إلى التساقط، وترك العمل بالدليلين، وهو قول الجمهور.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان (ن٠ت).
- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ط/ سنة ١٣٨٩هـ.
- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ،) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض.
- أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- تخريج الفروع على الأصول: للإمام محمود بن أحمد الزنجاني، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، تحقيق: د/ محمد أديب الصالح.

- التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية: لمحمود لطفي الجزار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: د/ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- التقرير والتحبير: التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت، بدون تاريخ.
- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ،) ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، تحقيق: المعتصم بالله البغدادي.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٧٢١ هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: د/محمد بن سليمان الأشقر.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

References:

- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lil'iimam eali bin muhamad bin salim altaghlubii 'abu alhasan sayf aldiyn alamdi (t: 631hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan sanat 1400h,1980m.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin ealaa bin muhamad alshuwkani (t:1255h), ta/ dar almaerifat - bayrut - lubnan (na0ta).
- al'ashbah walnazayir: lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, ta/ maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bialqahirat ta/ sanat 1389h.
- al'ashbah walnazayir, lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin ealaa bin eabd alkafi alsabkii (t:771hi,) ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1411hi, 1991m, tahqiqa: alshaykh / eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh ealaa muhamad mueawad.
- 'usul alsarkhisi, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii (t: 483hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan sanat 1414h, 1993m.

- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lil'iimam badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd alllh alzarkashii (t: 794hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421h - 2000m, tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir.
- takhrij alfurue ealaa al'usuli: lil'iimam mahmud bin 'ahmad alzanjani, ta/ maktabat aleibikan, alrayad, altabeat al'uwlaa sanat 1414hi, tahqiqu: du/ muhamad 'adib alsaalih.
- altaearud bayn al'adilat alnaqliat wa'atharih fi almueamalat alfiqhiati: limahmud lutfay aljazari, risalat majistir, aljamieat al'iislamiati- ghazat-filastin, 1425hi- 2004m.
- altaearud waltarjih bayn al'adilat alshareiati: du/ eabdallatif eabdallah eaziz albarzanji, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1413h/1993m.
- altaearud waltarjih eind al'usuliiyn wa'atharuhuma fi alfiqh al'iislamii: du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, ta/ dar alwafa'i, almansurati, altabeat althaaniati: 1408hi- 1987m.

- altaqrir waltahbiri: altaqrir waltahbir fi eilm al'usuli, liabn 'amir alhaji (t: 879hi), ta/ dar alfikri, bayrut, 1417hi- 1996m.
- dar' tuearud aleaql walnaql 'aw muafaqat sahih almanqul lisarih almaequl lishaykh al'iislam taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alsalam bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiati, ta/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- 1417hi- 1997m, tahqiqu: eabd allatif eabd alrahman.
- rudat alnaazir wajnat almanazir, eabd allah bin 'ahmad bin qidamat almaqdisiu 'abu muhamad (t: 620h), ta/ jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alrayad, 1399hi, tahqiqu: da. eabd aleaziz eabd alrahman alsaeid.
- sharh alnawawiu ealaa muslmi, li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bn miri alnawawi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniati, 1392h.
- sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684ha), ta/ sharikat altibaeat

alfaniyat almutahidat altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973m, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu.

- shih albukharii (aljamie alsahih almukhtasar), limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljaeafi, ta/ dar aibn kathir, alyamamati- bayrut- altabeat althaalithata, 1407hi- 1987m, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha.
- shih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, ta/ dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidati bayrut, bidun tarikhi.
- aleadat sharh aleumdati: lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (t: 624hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1426hi/2005m, tahqiqu: salah bin muhamad euaydat.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, lil'iimam almuhdath alfaqih sultan aleulama' 'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulamii (t: 660hi,) ta/ muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie altabeat althaaniat sanatan (1419h, 1998ma).

- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lil'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz albukhari, ta/ dar alkutaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan 1411hi, tahqiqa: almuetasim biallah albaghdadii.
- majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (t: 728hi), ta/ dar alwafa'i, almansurati, altabeatu: althaalithata, 1426h / 2005m, tahqiqu: 'anwar albaz - eamir aljazaar.
- almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, ta/ muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1417hi/1997m, dirasat watahqiqu: du/muhamad bin sulayman al'ashquru.
- maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, ta/ dar alfikri, bayruta, altabeati: 1399hi - 1979m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.
- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (t: 790hi), t/ dar aibn eafan, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.